

لِسْعَالَةِ الرَّحْمَةِ وَالنَّظْمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ مَدِينَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة التاسعة والخمسون	الصادر في ١٦ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق (٢١ يونية سنة ٢٠١٦ م)	العدد ٢٤ مكرر (ب)
---------------------------	---	------------------------

محتويات العدد :

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ١٧١٢ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة

بمساحة ٢٧٥٨٧م^٢ بناحية قبلى خالد خليفة بمدينة البويطى - محافظة الجيزة

لصالح هيئة الأبنية التعليمية ، بالمجان ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى

٣ (إعدادى) عليها

رئاسة مجلس الوزراء - الأمانة العامة

استدراك لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال

المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٢٣ مكرر (ب) الصادر

٥ بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٢

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧١٢ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بشأن حل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ الجيزة ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة ٢٧٥٨٧م^٢ بناحية قبلى خالد خليفة بمدينة الباويطى - محافظة الجيزة لصالح هيئة الأبنية التعليمية ، بالمجان ،
لإقامة مدرسة تعليم أساسى (إعدادى) عليها ، وحدود الأرض كما يلى :

الحد البحرى : جار (مساكن مواطنين) .

الحد القبلى : شارع عبد أبو ليفة بعرض ٩ م .

الحد الشرقى : شارع محطة مياه جنوب المستشفى بعرض ١٠ م .

الحد الغربى : شارع غرب خالد خليفة بعرض ١٠ م .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ


(الموافق ١٩ يونيو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

21 Jun 2016 10:18 HP LASERJET FAX

أرض مقترحة أنشائها من ماله اعدادى بالبلاد بيطن
المساحة ٢٦٥٨٧ م^٢
تابع لقطاع الزراعة رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٦
استوفى



الأمانة العامة
١- عذرت بوعزيز
٢- عذرت بوعزيز
لوصية الحكمة



رئاسة مجلس الوزراء - الأمانة العامة

استدراك

نُشر فى الجريدة الرسمية بالعدد ٢٣ مكرر (ب) الصادر بتاريخ ١٢/٦/٢٠١٦ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال ، وقد وقعت أخطاء مادية فى المادة الأولى والثانية بيانها الآتى :

(المادة الأولى)

مادة (٣) :

٢١ - التنسيق مع الجهات القضائية وأية جهة مختصة أخرى فى شأن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل وجرائم تمويل الإرهاب أو عائداتها أو الحجز عليها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية .

مادة (١٤) :

٤ - على كل شخص عند مغادرته للبلاد الإفصاح للسلطات الجمركية عن حقيقة ما يحمله مما تجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالنقد الأجنبى ، وذلك من النقد الأجنبى أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو مجموعهما معاً ، وبما لا يخل بأحكام المادة (١١٦) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته .

مادة (١٥) :

١ - اعتماد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام القانون ، ومن ضمنها النماذج التى تستخدم فى إخطار المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية عن العمليات التى يشتبه فى أنها تشكل متحصلات أو تشمل غسل أموال أو تمويل إرهاب ، وكذا النماذج التى تستخدم فى الإفصاح عن النقد الأجنبى والأدوات القابلة للتداول لحاملها وغيرها من النماذج .

مادة (٣٢) / فقرة أولى :

تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بأن تحدث نظمها الداخلية والقواعد والإجراءات ومؤشرات الاشتباه بصفة دورية وكلمما اقتضى الحال **لتمشى** مع التطورات فى مجال خطط وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستويين المحلى والدولى .

(المادة الثانية)

مادة (٢٢) مكرراً :

٢ - **إجراء عملية عارضة** تجاوز مبلغ ٣٠ ألف جنيه مصرى أو ما يعادلها بالنقد الأجنبى ويجوز تعديل هذا الحد وفقاً لما تتضمنه إجراءات العناية الواجبة التى تصدر عن الوحدة ، على أن يراعى فى حساب هذه القيمة الحالات التى تتم فيها معاملات متعددة تبدو مرتبطة ببعضها البعض، ويتعين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية أن تحصل على أية معلومات أو مستندات ترى ضرورة استيفائها، حتى فى حالة عدم تجاوز العملية المبلغ المشار إليه .

مادة (٥١) :

٦ - تقوم النيابة العامة دورياً بإعادة العرض على دائرة الجنايات المختصة بمحكمة استئناف القاهرة لطلب مد الإدراج على أى من قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، وذلك فى حالة عدم صدور حكم نهائى بإسباغ الوصف الجنائى المنصوص عليه فى المادة (١) من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين على الكيان أو الشخص المدرج ، على أن يتم إعادة العرض خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الإدراج ، وفى حالة أن يكون طلب الإدراج بالقوائم المشار إليها تم بناءً على وجود الكيان أو الشخص بقوائم العقوبات المشار إليها فى البند (٢) يتم إعادة العرض **بعد التأكد من عدم رفع الكيان** الشخص بأى من قوائم العقوبات المذكورة .

خطأ

والصواب

(المادة الأولى)

مادة (٣) :

٢١ - التنسيق مع الجهات القضائية وأية جهة مختصة أخرى فى شأن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أو عائداتها أو الحجز عليها، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية .

مادة (١٤) :

٤ - على كل شخص عند مغادرته للبلاد الإفصاح للسلطات الجمركية عن حقيقة ما يحمله مما تجاوز قيمته خمسة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالنقد الأجنبى ، وذلك من النقد الأجنبى أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو مجموعهما معاً ، وبما لا يخل بأحكام المادة (١١٦) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته .

مادة (١٥) :

١ - اعتماد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام القانون ، ومن ضمنها النماذج التى تستخدم فى إخطار المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية عن العمليات التى يشتبه فى أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب ، وكذا النماذج التى تستخدم فى الإفصاح عن النقد الأجنبى والأدوات القابلة للتداول لحاملها وغيرها من النماذج .

مادة (٣٢) / فقرة أولى :

تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بأن تحدث نظمها الداخلية والقواعد والإجراءات ومؤشرات الاشتباه بصفة دورية وكلمما اقتضى الحال لتتماشى مع التطورات فى مجال خطط وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستويين المحلى والدولى .

(المادة الثانية)

مادة (٢٢) مكرراً:

٢ - إجراء عملية عارضة بقيمة تجاوز مبلغ ٣٠ ألف جنيه مصرى أو ما يعادلها بالنقد الأجنبى ويجوز تعديل هذا الحد وفقاً لما تتضمنه إجراءات العناية الواجبة التى تصدر عن الوحدة ، على أن يراعى فى حساب هذه القيمة الحالات التى تتم فيها معاملات متعددة تبدو مرتبطة ببعضها البعض، ويتعين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية أن تحصل على أية معلومات أو مستندات ترى ضرورة استيفائها، حتى فى حالة عدم تجاوز العملية المبلغ المشار إليه .

مادة (٥١) :

٦ - تقوم النيابة العامة دورياً بإعادة العرض على دائرة الجنايات المختصة بمحكمة استئناف القاهرة لطلب مد الإدراج على أى من قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، وذلك فى حالة عدم صدور حكم نهائى بإسباغ الوصف الجنائى المنصوص عليه فى المادة (١) من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين على الكيان أو الشخص المدرج ، على أن يتم إعادة العرض خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الإدراج ، وفى حالة أن يكون طلب الإدراج بالقوائم المشار إليها تم بناءً على وجود الكيان أو الشخص بقوائم العقوبات المشار إليها فى البند (٢) يتم إعادة العرض بعد التأكد من عدم رفع الكيان أو الشخص بأى من قوائم العقوبات المذكورة .

لذا لزم التنويه .